

## **حقوق الإنسان الرقمية**

**د. نبيل محمد خليل إبراهيم العزازی**

**أستاذ مساعد القانون الدولي العام**

**بكلية الشرطة- أكاديمية الشرطة**

## حقوق الإنسان الرقمية

د. نبيل محمد خليل إبراهيم العزازي

### الملخص العربي

لقد ساعدت الثورة المعلوماتية القائمة على التكنولوجيا الحديثة في نقل المعلومات ومعالجتها عاملاً رئيسياً ومؤثراً في كافة نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والقانونية، ومع ظهور مصطلح "حقوق الإنسان الرقمية"، وظهر أنماط جديدة لممارسة تلك الحقوق مثل حرية الاتصال والمعرفة وتداول المعلومات والرأى والخصوصية والتواصل مع الآخرين والمساواة في الحصول على الخدمة من خلال شبكات الاتصالات والبنية التحتية. كل ذلك جعل موضوع الحماية الرقمية تتصدر الاهتمام الدولي على كافة الأصعدة محلياً ودولياً.

وقد تنطوي تلك التكنولوجيا في مكنها على مخاطر كبيرة تهدد حقوق الإنسان وخصوصياته نتيجة انتشار الكثير من الوسائل التي يمكن أن يستخدمها قراصنة الانترنت وعدم وجود وازع ديني عندهم مع عدم وجود مراقبة فقهية يقظة وحذرة تتبعهم. الأمر الذي دفع الهيئات الدولية الناشطة في مجالات حقوق الإنسان تدافع بقوة عنها وتكفلها وتؤكد على عدم جواز المساس بها. ومن هذا المنطلق بدأت جهود دولية متميزة لعدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تهدف إلى إقرار الحقوق الرقمية كحق جماعي دولي لم يعد بالإمكان الاستغناء عنه أو المساس به. وتم سن قوانين وتشريعات دولية ومحلية ترمي إلى حماية حقوق الإنسان الرقمية وحماية البيانات الشخصية في العديد من دول العالم كمصر ودول شمال إفريقيا، دول الخليج العربي، ودول الاتحاد الأوروبي.

### الكلمات الدالة:

الحقوق الرقمية- البيانات الشخصية- الأمم المتحدة- المفوضية السامية لحقوق الإنسان- مجلس حقوق الإنسان- منظمة اليونسكو- الأليات القانونية.

**English abstract:**

The information revolution based on modern technology has helped transferring and processing information as a major and influential factor in all aspects of social, economic, cultural, scientific and legal life, and with the advent of the term "digital human rights", and the emergence of new patterns to exercise those rights such as freedom of communication, knowledge, circulation of information, opinion, privacy and communication with others and equal access to service through communication networks and infrastructure. All of that made the issue of digital protection to the fore of international attention at all levels, locally and internationally.

This technology may involve in its potential great dangers threatening human rights and privacy as a result of the spread of many methods that can be used by Internet hackers and their lack of religious scruples with the absence of vigilant and careful jurisprudence monitoring that follows them.

This prompted the international committees active in the fields of human rights to defend and guarantee them vigorously and affirm their inadmissibility. From this standpoint, distinguished international efforts began for a number of international governmental and non-governmental organizations aiming to establish digital rights as an international collective right that can no longer be dispensed with or compromised. International and local laws and legislations aimed at protecting digital human rights and protecting personal data have been enacted in many countries of the world, such as Egypt, North African countries, the Arab Gulf states, and the European Union countries.

**Keywords:** Digital rights- Personal data- United Nations- High Commissioner for Human Rights- Human Rights Council- UNESCO- Legal mechanisms.

### مقدمة

تعد التكنولوجيا الرقمية أداة قوية تساهم في التطور البشري وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تسهم في إقامة البيئات الرقمية التي تتجلى من خلالها قدرة المؤسسات الدولية للأعمال على متابعة وتحليل سلوك الأفراد من خلال استخدام قواعد البيانات بشكل مكثف. ولقد ساعدت الثورة المعلوماتية القائمة على التكنولوجيا الحديثة في نجاح نقل ومعالجة البيانات والمعلومات، مما جعلها بمثابة عامل رئيسي فعال ومؤثر في كافة نواحي الحياة، وتأثيرها بشكل واضح على أنماط التفكير ونجاحها في حل المشكلات على مستوى الأفراد والجماعات.

وعلى صعيد آخر فإنه إذا ما تمّ تطبيق هذه التطورات التكنولوجية من دون ضمانات فعالة، فقد تنطوي في مكنها على مخاطر كبيرة تهدد حقوق الإنسان وخصوصياته نتيجة انتشار الكثير من الوسائل التي يمكن أن يستخدمها قرصنة الانترنت وعدم وجود وازع ديني عندهم مع عدم وجود مراقبة فقهية يقظة وحذرة تتبعهم وعجز أجهزة العدالة عن ملاحقتهم الأمر الذي يهدد استقلالية وخصوصية حقوق الإنسان بوجه عام، والحقوق الرقمية بشكل خاص.

ولذلك فإن دخول حقوق الانسان للجيل الرابع في نطاق الوجود القانوني، وتمحورها في العديد من الحقوق الجوهرية متمثلة في نظام ديمقراطي والحقوق الرقمية والحق في الانتصاف، جعل هذه الحقوق تتبلور على المستوى العالمي ويتم الاهتمام بها وتناولها كحقوق جماعية دولية لا تقل أهميتها عن الحقوق الخاصة بالبيئة والتنمية وحق تقرير المصير، الأمر الذي دفع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تدافع عنها وتكفلها باستماتة وتؤكد على عدم جواز المساس بها.

ومن هذا المنطلق انبثقت جهود دولية متميزة من عديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تهدف إلى إقرار الحقوق الرقمية كونه حق جماعي دولي لا يمكن الاستغناء عنه أو مجرد المساس به.

### إشكالية البحث

أدت الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي إلى حدوث إساءة لاستخدام تلك الأنظمة المعلوماتية والتعامل الغير مشروع لها، وظهور العديد من الجرائم الإلكترونية المعلوماتية، مما أثر بشكل عام على حقوق الإنسان، وخاصة حقوقه الرقمية. ولذلك فإن

الحقوق الرقمية أصبحت جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان ونالت اهتمام المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية المختلفة لتوفير الانترنت وإلزام الدول بتأمين حصول الأفراد على الحقوق الرقمية، مع تهيئة بيئة مواتية ومناسبة لممارستها. وكان لمنظمة الأمم المتحدة دورًا بارزًا لانتزاع اعتراف المجتمع الدولي بهذه الحقوق.

ولذلك فإن الإشكالية الأساسية في هذا البحث تتلخص في عدة محاور تتعلق بتحديد المفهوم القانوني لهذه الحقوق وخصائصها المميزة، والطبيعة والأساس القانوني الذي تستند عليه تلك الحقوق، بالإضافة إلى إشكالية تتعلق بطبيعة الالتزامات الدولية والأليات الواجبة للنهوض بتلك الالتزامات فضلاً عن إشكالية تقييد تلك الحقوق والإطار القانوني لذلك التقييد.

### أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في حداثة التأسيس والتأصيل القانوني لتلك الحقوق، مع حدوث تطور كبير طرأ على حقوق الإنسان، خاصةً حقوق الجيل الرابع والاعتراف بها كجزء من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع منظمات المجتمع الدولي للاهتمام بهذا الموضوع وطرحه في العديد من الوثائق الدولية، مع طرح وسائل تحدد و تقييد تلك الحقوق، والوقوف على الأسباب التي يمكن معها القبول بذلك التقييد.

### منهجية البحث

في ضوء ما سبق ولعرض تلك القضية وتحليلها فقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي والوصفي، لعرض صور الاعتراف الدولي بهذه الحقوق ومن ثم وصف أبعاد تلك القضية، والالتزامات الواقعة على عاتق الدول من أجل حماية تلك الحقوق.

**خطة البحث:** تم تقسيم البحث كما يلي:

**المبحث الأول: الحقوق الرقمية من منظور القانون الدولي العام.**

**المطلب الأول:** مفهوم الحقوق والحريات الرقمية

**المطلب الثاني:** خصائص الحقوق الرقمية

**المطلب الثالث:** محاور المواطنة الرقمية

**المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية للحقوق والحريات الرقمية**

**المطلب الأول:** أليات وأنماط الحماية الشخصية للحقوق الرقمية

**المطلب الثاني:** دور الأمم المتحدة في حماية الحقوق الرقمية  
**المطلب الثالث:** دور مجلس حقوق الإنسان ومنظمة اليونسكو في حماية الحقوق الرقمية.

**المبحث الثالث: الأليات القانونية لحماية الحقوق الرقمية في مصر وبعض الدول**  
**المطلب الأول:** مصر ودول شمال إفريقيا.  
**المطلب الثاني:** دول مجلس التعاون الخليجي.  
**المطلب الثالث:** بعض دول الاتحاد الأوروبي (فرنسا نموذجًا).

### **المبحث الأول**

#### **الحقوق الرقمية من منظور القانون الدولي العام**

لقد كان في تطور المدارس القانونية والجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وتطور نظريات الحق ورسوخه في الفقه القانوني المعاصر، دوراً كبيراً أسهم في تطور المفاهيم الخاصة بهذه الحقوق وتعزيز حماية هذه الحقوق. لقد كانت حقوق الإنسان مجرد حقوق ترتبط بتلبية متطلباته الأساسية كحقه في الحياة والسلامة الجسدية والحماية من الامتهان، ومن ثم تم الاعتراف بعدد كبير من الحقوق المدنية والسياسية والتي عرفت بحقوق الجيل الأول، مروراً بحقوق الجيل الثاني المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم ظهر ما يسمى بحقوق الجيل الثالث أو الحقوق الدولية الجماعية متمثلة في الحق في بيئة نظيفة والحق في تقرير المصير. ثم ظهر منعطف جديد في مجال حقوق الإنسان عندما ظهر حقوق الجيل الرابع أو ما يسمى ب "الحقوق الرقمية" المتصلة باستخدام الانترنت، والحق في وجود نظام ديمقراطي، والحق في السلام والانتصاف. فكان لزاماً على المجتمع الدولي أن يكفل حماية تلك الحقوق<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الأول**

#### **مفهوم الحقوق والحريات الرقمية**

نظراً لعدم التطرق إلي ذلك الموضوع من قبل الدراسات المعاصرة لحقوق الإنسان نظراً لحدائته، إلا أن هناك العديد من المحاولات التي ناقشت مدلول الحقوق الرقمية وما تشتمل عليه تلك الحقوق وما تتضمنه من عناصر. فهناك من يعرفها بأنها الحق في إتاحة فرص استخدام الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية بكل حرية من خلال طريقة آمنة..

كما عرفت بأنها حق كل فرد في أن يصل، ويستخدم، وينشئ، وينشر محتوى رقمي خاص به، وتتيح له استخدام الحواسيب، أو أي أجهزة أخرى، أو برمجيات، أو شبكات اتصال دون قيود"، ويعد هذا الحق مرتبطاً بشكل وثيق بالعديد من الحقوق والحريات الأخرى؛ مثل الحق في حرية الرأي وحرية التعبير، وكذلك حق خصوصية الأفراد، وتوفير حرية لتداول المعلومات، وغير ذلك من الحقوق والحريات.

وطبقاً للمركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي وجمعية الاتصالات التقدمية "APC"، فقد عرفت مصطلح الحقوق الرقمية أو مايسمى بحقوق الانترنت كونها امتداداً لحقوق الإنسان في عالمه الواقعي الذي يعيشه الأفراد، فهي حقوق معترف بها ومحمية، ومروج لها بموجب القوانين الدولية والمعاهدات، لابد وأن يكفل تمتع الناس بها في العالم الواقعي كما هو الوضع في الواقع الافتراضى<sup>(٢)</sup>.

وتعرف أيضاً بأنها حق الإفادة من الخدمات المقدمة من الشبكة الدولية المعلوماتية، وتأمين الوصول الأمن والمستمر لتلك المعلومات، وتوفير المتطلبات الأساسية التي تكفل وتضمن التمتع بتلك الخدمات.

ومن خلال تحليل التعريفات السابقة نجد أن تلك الحقوق الرقمية ما هي إلا امتداد لحقوقه التي ينص عليها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م"<sup>(٣)</sup>، وتتسق مع مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م، و تنص أغلب القرارات الدولية في هذا الصدد بأن الحقوق التي يتمتع بها الناس في العالم الواقعي لابد أيضاً من توفيرها وضمانها نفسها على الإنترنت<sup>(٤)</sup>.

ولأن الإنترنت فضاء يتواصل من خلاله الأفراد ويلتقون ويجتمعون ويمكن من خلاله إنجاز مختلف النشاطات في العديد من الميادين، فأصبح له نتائج مباشرة على طبيعة إدراك فهم لكافة حقوق الإنسان والحريات، ونظراً للطبيعة الشمولية للانترنت قد جعلت منه مورداً قيماً لتعزيز المعرفة، وتقبل اختلاف الأفراد في الرأي. وحيث أن الانترنت ساعد عبر التاريخ في إيجاد فهم مشترك لتطبيق حقوق الإنسان والحريات المكفولة في البيئة الإلكترونية. ولذلك كان لزاماً على كل فرد أن يدرك خصائص الحقوق الرقمية ومعرفة الحقوق والمسئوليات من خلال الاحتكام إلى التدابير والقوانين الدولية والامثال لها.

يمكن تعريف مصطلح الحريات الرقمية على أنه حق الأفراد في تيسير الوصول واستخدام وإنشاء ونشر المحتوى الرقمي، ولاستخدام أي حواسيب أو أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون شرط أو قيد، ويرتبط هذا الحق بمجموعة من الحريات والحقوق ومنها: حرية الرأي، وحق التعبير، وحق الخصوصية، وحق تداول كافة المعلومات والمعرفة، وغيرها من الحقوق والحريات.

وتستند الحريات الرقمية بشكل أساسي على أربعة مبادئ أساسية: الإتاحة والحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية الاستخدام والتطوير والابتكار<sup>(٥)</sup>.

**أولاً: الإتاحة** حيث يقول "جون بري بارلو" في إعلان استقلال الفضاء السيبراني "نحن نخلق عالمًا للجميع بلا ميزة وبلا حكم مسبق عليهم بسبب عرقهم، أو لقدرتهم الاقتصادية أو العسكرية، أو بالحكم على محل ميلادهم". الإتاحة هنا تشمل إتاحة المعلومات والأجهزة المستخدمة ولا يمكن قصرها على الإتاحة التقنية فقط، كإتاحة الوصول للإنترنت، فأغلبية الدول العظمى متاح بها الإنترنت ودولاً كثيرة يتاح فيها استخدام أجهزة ووسائل اتصالات في كافة المجالات. وبعد العديد من المداوالت واللقاءات أعلنت الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في مايو ٢٠١١ باعتبار الوصول للإنترنت حق من الحقوق الإنسانية. واعتبرته الدول حقاً من حقوق الإنسان وهناك دولاً قد أقرت الوصول للإنترنت حقاً أساسياً من حقوق الإنسان مثل أستونيا وكوستاريكا وفنلندا وغيرهم.

**ثانياً: الخصوصية** وهي تحكم الأفراد في سرية المعلومات الخاصة بهم و كذا بياناتهم الشخصية، والتحكم في إمكانية الوصول إلى تلك البيانات سواء من خلال أفراد آخرين، أو حكومات، أو حواسيب. كما أن هناك العديد من المتغيرات التي أدت إلى ازدياد الشعور بأهمية الخصوصية لدى مستخدمي الإنترنت والاتصالات منها التجارة الإلكترونية وزيادة عدد مستخدمي الشبكات الاجتماعية وغيرها. ومن أبرز صور انتهاك الخصوصية هي مراقبة الرسائل الإلكترونية والبرمجيات الخبيثة مثل Brain وهو أول فيروس ظهر ك برمجية خبيثة هاجمت الخدمات الإلكترونية، وهناك رسائل التصيد وسجلات الخوادم التي تحتفظ بأرقام الأي بي الخاصة بالمستخدمين، والكوكيز التي قد تحتفظ بها مواقع الويب لتسهيل التصفح وحفظ المفضلات.

ولقد تم تناول "مسألة الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" ضمن تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي نُشر في عام ٢٠١٨ م، استنادًا إلى عدة مواثيق دولية وإقليمية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ووفقًا للتقرير باتت الجهات المختلفة على كلا الصعيدين؛ الدولي والإقليمي، مدركة تلك التحديات المماثلة، و تتحرك بناءً على ذلك... ومن ثمَّ أقر مجلس حقوق الإنسان ولاية "المقرر الخاص" المعني بالحق في الخصوصية (يوليو ٢٠١٥م)، وأعرب مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن شواغلها بشأن التحديات المهددة للخصوصية جزاء التدابير الدولية لفرض الرقابة أو ممارسات قطاع الأعمال<sup>(٦)</sup>.

ويُعرّف التقرير الخصوصية بأنها: "تسليم بحق الأفراد في التمتع بفسحة من أجل التنمية الذاتية، وتقوم على مبدئي التفاعل والحرية، أو حقهم في "مجال خاص" يكفل لهم حرية التفاعل أو عدم التفاعل مع الآخرين، دون تدخل من الدولة ولا السماح بأى تدخل تطفلي زائد قد يمارسه أفراد آخرون بلا دعوة". كما يتناول التقرير أن خصوصية المعلومات تشمل البيانات الوصفية وليس فقط المعلومات المتوفرة.

وعلى سبيل المثال، قيام بعض الحكومات بمراقبة مكان عام والأفراد المتواجدين في ذلك المكان. وتقوم بجمع وتحليل المعلومات المتاحة في وسائل التواصل الاجتماعي، نتيجة لذلك يتأثر حق الخصوصية، كون أن نشر البيانات والمعلومات للعموم لا يعني أن مضمونها غير مشمول بالحماية"

**ثالثاً: حرية التعبير** وهي واحدة من الدعائم الأساسية في مفهوم الحريات الرقمية التي تتيح بيئة متاحة للجميع للتعبير عن آرائهم. وكان أول استخدام للإنترنت كوسيلة للتعبير وحرية الرأي مع ظهور البريد الإلكتروني حيث استخدمه الأفراد في إرسال منشوراتهم، ثم بعد تطور الويب ومفهومه ظهرت تقنيات أخرى تساعد الأفراد على نشر المحتوى ومشاركته على نطاق واسع.

**رابعاً: حرية الاستخدام والتطوير والابتكار** حيث تركز الحريات الرقمية بشكل كبير على إتاحة الحرية في الاستخدام، كما اعتمدت تقنيات التواصل خاصة ما يتعلق بشبكات الاتصالات، الحرية كواحدة من أهم الركائز التي أدت إلى التطور الذي نعيشه اليوم.

**الحق في الخصوصية الرقمية** تم إقرار هذا الحق ضمن القرار الدولي الذي صدر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة. ويُعرف بشكل عام على أنه: "وصف لحماية كل البيانات الشخصية للأفراد، التي تنشر وتداول من خلال الوسائط الرقمية". كالبريد الإلكتروني، والصور الشخصية، والحسابات البنكية و الرقمية، وكافة بياناته الشخصية التي يتم تداولها عبر وسائل النقل الرقمية، كما تشمل حق الحماية لشبكات الانترنت وحماية المعلومات. ووفقاً للفقهاء "الأنواستن" فيمكن تعريف الخصوصية الرقمية بأنها "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات عنه للآخرين"<sup>(٧)</sup>.

**الحق في التخفي الرقمي** حيث يحق لكل فرد أن يكون متواجداً على الشبكة العنكبوتية متخفياً وألا يكون مجبراً على أن يفصح عن هويته الرقمية، شريطة ألا يكون ذلك متعارضاً مع النظام العام أو أن يضر بحريات أو بحقوق الآخرين<sup>(٨)</sup>.

**الحق في النسيان الرقمي** فمن حق كل فرد أن يقوم بتعديل أو تغيير أو مسح بياناته الخاصة على وسائط النقل الرقمية بما لا يتعارض مع حقوق الغير أو النظام العام.

وعرفته اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات بأنه "الحق الذي يمكن صاحبه من السيطرة على بياناته الشخصية بغية حذفها أو محوها عندما يرغب في ذلك". ومن هذا المنطلق فإنه لايسمح لأى شخص مسؤول عن المواقع الالكترونية أن يحفظ البيانات مدة تتجاوز السبب التي حُفظت من أجله<sup>(٩)</sup>.

**الحق في حرية التعبير الرقمية** وتعد أسمى الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، تحت باب: "الحق في حرية التعبير عن الرأي"، ووفقاً لهذا الحق يحق لكل إنسان أن يعبر عن رأيه دون التعارض مع حقوق وحريات الغير أو النظام العام.

**الحق في التشفير** حيث يُعرّف بأنه تحويل للبيانات من صورة التتسيق قابل للقراءة، إلى تتسيق أخر مشفر بحيث لا يمكن قراءتها، أو معالجتها إلا بعد فك تلك الشفرة. وهو ما أكدته تقرير الأمم المتحدة بموجب القرار الأممي الأول الصادر بشأن تعزيز وتأمين حق الخصوصية الرقمية وحق التشفير؛ كونه أحد أبرز الحقوق لحماية حرية الرأي، وكذا حرية التعبير في العصر الرقمي.

**الحق في الأمن الإلكتروني** عن طريق مجموعة من التقنيات تستخدم بغرض حماية الشبكات والبرامج والبيانات من الولوج الغير مصرح به بهدف الوصول إلى معلومات حساسة أو من أجل تغييرها أو حتى تدميرها، وهو ما يعرف بالأمن السيبراني، ويُقصد به حماية الأنظمة والشبكات والبرامج ضد الهجمات الرقمية<sup>(١٠)</sup>.

**حق الحصول على المعلومات** وهو أحد أهم مميزات الثورة الرقمية، الذى يضع الجميع أمام فرص متكافئة للوصول إلى الانترنت وإمكانية اقتناء وسائل النقل الرقمية، والحرمان من هذا الحق هو بمثابة انتهاك حق من حقوق الإنسان في ظل العصر الرقمي الذى تنص عليه القوانين والدساتير<sup>(١١)</sup>.

**الحق في الهوية الرقمية** أو هوية الانترنت، وهى هوية اجتماعية ينشئها من يستخدم الإنترنت على المواقع الإلكترونية، حينما يفضلون أن يعرفوا بأسماء مستعارة وأن يكونوا مجهولي الهوية.

**الحق في السلامة الرقمية** وهو من أهم الحقوق التى تقتضى إلزامية صحة البيانات الرقمية، وأن تكون حقيقية، ودقيقة، مع عدم السماح لأى محاولة للتعديل من قبل أى مستخدم غير مصرح له بذلك.

**الحق في إدارة الحقوق الرقمية** بهدف حماية حقوق الملكية للوسائط الرقمية وحظر إعادة التوزيع غير المصرح به.

**الحق في التواصل الرقمي** لجميع الأفراد بالتواصل عن طريق الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ويُعد حرمان أى مستخدم من هذا الحق انتهاكاً لحقوقه الرقمية.

**الحق في الاستخدام الرقمي** من أجل تمكين اتصال الأفراد بالانترنت، واستخدام كافة وسائط التواصل الرقمي، دون تقييد أو منع، والذى يصنف كفعل مجرم ومخالف لجوهر الحقوق الرقمية للأفراد.

**الحق في المعرفة الرقمية** حيث يحق لكل مستخدم عبر شبكة الانترنت إنشاء أو أي مشاركة محتوى رقمي، والحصول على تقييم بالإضافة إلى الكفاءة في التفكير الحاسوبي.

**حقوق الأطفال والإنترنت**<sup>(١٢)</sup> فمن حق كل طفل التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها بحسب ما جاء في المادة (٢٥)؛ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنص على أن: "للطفولة حق في الرعاية والمساعدة الخاصة". وكما جاء في المادة الخامسة

من اتفاقية حقوق الطفل CRC فمن حق كل طفل أن يحصل على احترام يتماشى مع قدراته المتطورة. وعلى نطاق الانترنت فإن للأطفال الحق في حرية استخدام الانترنت والاستفادة منه، والحصول على حماية كافية من المخاطر المتعلقة باستخدامه، والحماية من التعرض للاستغلال بكافة صورته، والحق في أن يكون له رأياً مسموعاً، مع مراعاة مصلحة الطفل العليا.

**حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والانترنت<sup>(١٣)</sup>** فمن حق ذوي الهمم التمتع بجميع الحقوق التي ينص عليها الميثاق، وكما جاء في المادة ٤ من "اتفاقية المتحدة"، المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: CRPD حيث تتكفل الدول الأطراف بإعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها لهم دون أي تمييز<sup>(١٤)</sup>. ويجب اتخاذ كافة التدابير لتوفير الانترنت وإتاحته لهم بتكلفة مناسبة.

## المطلب الثاني

### خصائص الحقوق الرقمية

هناك أربعة مبادئ أساسية تستند إليها الحقوق الرقمية للأفراد وهي الإتاحة، الحق في الخصوصية، حرية التعبير، حرية الاستخدام والابتكار. وبناءً على ما ينص عليه القرار الدولي الصادر عن مجلس حقوق الإنسان فيما يخص الحقوق الرقمية كونها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان حديثة العهد نظراً لارتباطها بثورة المعلومات والتكنولوجيا وكون العالم الافتراضي والرقمي في الوقت الراهن هو أحد سمات الحياة الإنسانية المعاصرة، مما يضيف تنوعاً حقيقياً لتلك الحقوق والأبعاد الخاصة بها. ويمكن أن يميز ما بين حقوق الإنسان الطبيعية تلك الحقوق الأصلية التي ترتبط بالفطرة الإنسانية، وتلك الحقوق القانونية التي يقرها القانون، وعليه يمكن أن تصنف الحقوق الرقمية كونها حقوقاً قانونية، حيث يكون دور القانون تجاهها دوراً إقرارياً يكفل الإطار التنظيمي والحماي لتلك الحقوق. تتسم هذه الحقوق بصفة العالمية وتستمد عالميتها من عالمية الشبكة الدولية للمعلومات والحاجة الملحة للإنسان لاشباع حاجاته من الحقوق الرقمية في الاتصال والنشر والتصفح والمراسلة وانشاء المدونات وغيرها من الأنشطة التكنولوجية.

إن الحقوق الرقمية هي حقوق أساسية أقرها مجلس حقوق الإنسان وأكد بأنها ليست بالحقوق الترفيهية أو الثانوية، إنما هي حقوق تتداخل مع معطيات الحياة اليومية مما

جعلها تحظى بالاهتمام على كافة الأصعدة، وخاصةً أن تلك الحقوق الرقمية هي بمثابة حقوق داعمة لحقوق الإنسان، كما أنها ذاتية مستقلة عن باقي الحقوق.

نجد ان هذه الحقوق أصبحت تستحوذ مكان الصدارة في مجال حقوق الانسان كونها أحد الحقوق الداعمة لكافة حقوق الإنسان الأخرى، والأداة الفعالة في رصد المعلومات، وتوثيقها، وتبادل البيانات بشأن الالتزام الدولي بتلك الحقوق والاعتراف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويمكن أن نخص الحقوق الرقمية بعدد من السمات التي تميزها عن غيرها من

#### حقوق الإنسان كونها:

١. حقوق متطورة ومتجددة.
٢. حقوق مطلقة غير مقيدة في حد ذاتها.
٣. حقوق متكاملة ومترابطة مع بعضها البعض.
٤. حقوق عامة لكل البشر.
٥. حقوق عالمية متاحة لجميع المستخدمين.
٦. حقوق ذاتية ونسبية ومتغيرة.

ويقصد بالحقوق والمسؤوليات الرقمية تلك المميزات والحريات المكفولة لكافة مستخدمي الانترنت والمواقع الرقمية، والسلوكيات التي تتطلب التوعية للأفراد بحقوقهم ومسؤولياتهم عند استخدام التقنيات الرقمية، وإمكانية استخدامهم لمصادر الشبكة الإلكترونية بشكل أخلاقي، وضرورة ذكر المصدر الأصلي لذلك المحتوى الرقمي عند استعماله والاستفادة منه، مع ضرورة الالتزام بسياسات الاستخدام المقبول من جانب الجهات المختصة، وكذلك القوانين الرقمية، وغير ذلك من الأنظمة الأخلاقية في العالم الرقمي، بالإضافة إلى كفالة الحق لأي فرد رقمي في امتلاك حقوق ملكية خاصة بأعماله، وأن يسمح له بنشر إنتاجه عبر الشبكة<sup>(١٥)</sup>.

لابد وأن يدرك الجميع أن إيذاء الآخرين والمنظمات والسلوكيات والكلمات الغير مسؤولة هو أمر غير مقبول، كما أنه يجب الإبلاغ عن أي من السلوكيات الغير مسؤولة "كالتهديد والابتزاز والتحرش". ونشر الوعي بالأخلاقيات الرقمية لكل مستخدمي الانترنت واتباع الطرق الإيجابية لاستخدام الشبكات.

وأنة لابد من إثراء المحتوى الرقمي الخاص بالأفراد بأعمال رقمية ذو أهمية، و ضرورة الاستفادة من التقنية من أجل تحسين البيئة الواقعية، ونشر الوعي بشتى مجالات الحياة.

هذا ويمكن اتخاذ مفهوم "الاحترام، التعليم، الحماية" أحد محاور المواطنة الرقمية؛ حيث تضم ثلاث موضوعات ضمن كل فئة يجب أن يتعلمها كل مستخدم في المجتمعات الرقمية:

**أ- احترم نفسك واحترم الآخرين وتتمثل في:**

اللياقة الرقمية: وهى تلك المعايير الرقمية الخاصة بالسلوك

الوصول الرقمي: ويعنى المشاركة الإلكترونية الكاملة

القوانين الرقمية: والتي تحدد المسئوليه الإلكترونية لكل مايصدر من أعمال وأفعال

**ب- علم نفسك وتواصل مع الآخرين وتتمثل في:**

الاتصالات الرقمية: وعمليات التبادل الإلكتروني الخاص بالمعلومات

**محو الأمية الرقمية:** من خلال عمليات التعليم والتعلم للتكنولوجيا وكيفية استخدام أدواتها

**التجارة الإلكترونية:** المتمثلة في عمليات البيع والشراء الإلكتروني

**ج- احمي نفسك واحمي الآخرين وتتمثل في:**

الحقوق والمسئوليات الرقمية: والتي يتمتع بها جميع الأفراد في عالمهم الرقمي

الأمن الرقمي: الذى يضمن الإجراءات بهدف الوقاية، والحماية الإلكترونية

الصحة والسلامة الرقمية ضمن عالم التكنولوجيا الرقمية

### **المطلب الثالث**

#### **محاور المواطنة الرقمية**

كما أن الدول تحدد لمواطنيها الحقوق في دساتيرها، تحدد أيضًا مجموعة الحقوق التي يتمتع بها "المواطن الرقمي"، مثل حق الخصوصية، وحرية التعبير وغيرها من الحقوق. ومع هذه الحقوق تأتي الواجبات أو المسئوليات، حتى يتسنى للمستخدمين تحديد طريقة استخدام التكنولوجيا بشكل صحيح. ولذلك فإن هذان الجانبان بمثابة وجهان لعملة واحدة، يجب تفعيلهما معًا بشكل فعال.

تقوم المواطنة الرقمية على عدة محاور ومنها<sup>(١٦)</sup>:

**الوصول الرقمي والمشاركة الإلكترونية الكاملة في المجتمع** حيث تعد النقطة الأساسية من أجل مواطنة الرقمية سليمة أن يتم توفير الحقوق الرقمية المتساوية للأفراد، ودعم الوصول الإلكتروني أمام جميع الأفراد. وحتى نصبح مواطنين منتجين، لا بد من الالتزام لضمان توفير الآليات والتقنيات المناسبة من أجل الوصول الرقمي للجميع بلا استثناء.

**التجارة الرقمية من بيع وشراء البضائع إلكترونياً** حيث أن القسط الأكبر من اقتصاديات الأسواق تتم حالياً عبر القنوات الرقمية والتكنولوجية، فلا بد من الوعي بالقضايا المتعلقة بهذه العمليات وممارسة كافة الأساليب لكي يكون فعالاً في عالم الاقتصاد الرقمي الجديد.

**الاتصالات الرقمية والتبادل الإلكتروني للمعلومات** فمن أكثر الأمور المستحدثة في عصر الثورة الرقمية هو اتصال الأفراد فيما بينهم؛ باستخدام البريد الإلكتروني، والهواتف النقالة، والرسائل الفورية. في أي وقت ومكان..

**محو الأمية الرقمية** ومن جانبها فقد حققت مؤسسات التعليم إنجازاً معقولاً في مجال انتشار التكنولوجيا، ومن ثم كان لا بد أن يتم التركيز على نوعية التكنولوجيا التي يجب تعلمها، وتدريب الأفراد عليها، واتخاذ الأسلوب الأمثل في تشغيلها والاستفادة منها.

**اللياقة الرقمية: المعايير الرقمية للسلوك والإجراءات** حيث إن أغلبية مستخدمي التكنولوجيا لا يدركون مفهوم "اللياقة الرقمية" قبل استخدامها. وفي الغالب تُفرض بعض القوانين عليهم، أو يتم حظرهم لوقف الاستخدام غير اللائق. ولذلك كان لزاماً توجيه كل مستخدم بأن يكون مواطناً رقمياً مسؤولاً..

**القوانين الرقمية:** والذي يتناول الأخلاقيات المتبعة داخل المجتمع التكنولوجي، ومن أمثلة الاستخدامات غير الأخلاقية؛ السرقة و الجرائم الرقمية. في حين أن يُفصح الاستخدام الجيد عن نفسه من خلال الالتزام بقوانين المجتمعات الرقمية.

**الصحة والسلامة الرقمية** فتعتبر الصحة البصرية، والأعراض المتكررة للإجهاد، والممارسات السمعية من أهم القضايا التي يتناولها عالم التكنولوجيا حالياً. بالإضافة إلى

تلك المشكلات النفسية لذا فلا بد من توعية المستخدمين نحو المخاطر الكامنة في التكنولوجيا.

**الأمن الرقمي والحماية الذاتية** فلا بد من التزام الإجراءات التي تضمن الوقاية والحماية الإلكترونية، وتوفير آليات التحكم الموجه حتى يتمكن من حماية وحفظ المعلومات من أي سبب يؤدي إلى تخريب أو تدمير هذه المعلومات<sup>(١٧)</sup>.

## المبحث الثاني

### الحماية القانونية الدولية للحقوق والحريات الرقمية

تنوعت الجهود الدولية المبذولة من أجل الاعتراف بالحقوق الرقمية، وكان هناك العديد من الجهود الدولية التي قامت بها هيئات دولية مختلفة لإقرار وثائق دولية للاعتراف بهذه الحقوق واحترامها. ومن أبرز تلك الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد هو إنشاء القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛ والتي يرأسها زعماء العالم المعنيين والملتزمين بتسخير كل الإمكانيات لإحداث ثورة رقمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل صالح وخدمة البشرية، وتهدف تلك القمة إلى بناء مجتمع تُستحدث فيه المعلومات ويتم استخدامها وتقاسمها، ويستطيع فيه الأفراد تسخير إمكانياتهم لتنمية مجتمعاتهم<sup>(١٨)</sup>.

## المطلب الأول

### آليات وأنماط الحماية الشخصية للحقوق الرقمية

في ظل التطور التكنولوجي والأهمية البالغة التي نالتها الحقوق الرقمية على المستوى الدولي باعتبارها جزءاً أصيلاً من حقوق الإنسان، تعددت معه الوسائل والطرق التي يتبعها الأفراد أنفسهم لحماية بياناتهم ومنشوراتهم الشخصية على الشبكة العنكبوتية. ويلجأ الأفراد إلى ذلك حينما تعجز القوانين الوطنية عن حماية تلك المصنفات شبكة الانترنت.

ويشير مصطلح "الأمن الرقمي" إلى العديد من الطرق التي تهدف إلى حماية حسابات الانترنت وحماية الملفات من أي تسلل أو تدخل ومحاولات التطفل من قبل أي مستخدم خارجي. فالتكنولوجيا الرقمية والمصطلحات التي نستخدمها في هذا العالم في

تجدد مستمر، وللبقاء بأمان لا بد من مواكبة مفردات الأمن الرقمي والخطوة الأولى هي تعلم المصطلحات التقنية للمساعدة في حماية نفسك.

ويقصد بالحماية المتبعة من قبل الأفراد بأنها نوع من التدابير التكنولوجية التي يستخدمها الأفراد بأنفسهم التي تعيق الوصول إلى المصنف الخاص به، والاستفادة منه، إلا للفرد الذي يحمل تصريحًا من صاحب الحق نفسه. ومن هذه التدابير مايلي<sup>(١٩)</sup>:

١- **معرف المواد الرقمية:** وهو نوع من الحماية باستخدام رقم ثابت لكل مادة رقمية، ويعطى لها رقم عبارة عن جزء ثابت وهو "DOI"، بحيث يمكن الوصول إلى تلك الوثائق على الشبكة وخاصةً عند تغير عنوان الموقع URL.

٢- **البصمة الالكترونية:** وهي بصمة يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة باستخدام حسابات رياضية معينة.

٣- **التوقيع الرقمي:** للتأكد من أن الرسالة جاءت من مصدرها، ولم تتعرض لأي تغيير أثناء نقلها<sup>(٢٠)</sup>.

٤- **تشفير البيانات:** من خلال تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة وغير مفهومة، بحيث تحتاج إلى شفرة لفكها وإعادةتها إلى الوضع الأصلي.

وهناك نوع آخر من التدابير المتبعة ومنها العلامات المائية الرقمية وهي معلومات مشفرة في صورة رقمية أو بطريقة غير مرئية، يتم إلحاقها بالمصنف، وتمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف، وتتبع النسخ الغير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها.

وبخصوص حماية حق المؤلف، اتجهت الجهود الدولية التي بذلت تحت مظلة الويبو إلى العمل على إدخال تعديلات على اتفاقية برن لحل المشكلات وأوجه القصور الذي أظهرها النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت، ونظرًا لقصور اتفاقية برن (تعديل ١٩٧١) حيث أنها لم تعالج مسألة النشر الإلكتروني للمصنفات الفنية والأدبية. وقد أسفرت الجهود الدولية عن إصدار اتفاقية خاصة "معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ WIPO Copyright Treaty (WCT) 1996"، وذلك تطبيقًا لحكم المادة ٢٠ من اتفاقية برن وهي، كما أبرمت اتفاقية أخرى تتوافق معها هي معاهدة الويبو بشأن فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية ١٩٩٦ WPPT) 1996.

ويطلق عليهما "اتفاقيتا الانترنت" لما تضمنه من حماية لحقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت.

وتؤكد الاتفاقية في المادة (٨) منها على ضرورة حماية المصنفات الرقمية المنشورة على شبكات الانترنت، ونصت على أن: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحقوق الاستثنائية في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك أن تتاح مصنفاتهم للجمهور ليكون في استطاعة أي شخص من الجمهور أن يطلع على تلك المصنفات في أي مكان، وفي أي وقت يختارهما.."<sup>(٢١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### دور الأمم المتحدة في حماية الحقوق الرقمية

مما لا شك فيه أن البشرية قد سعت طويلاً لترسيخ مفهوم الحق في الخصوصية وضرورة توفير الحماية اللازمة له، وتتعدد قواعد وضمانات وآليات هذه الحماية بين الشرائع الدينية والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. كما تطرقت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحق في الخصوصية واعتبرته حقاً أساسياً في حقوق الإنسان، بحيث يجب ألا يقتحمها أحد ضمناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، وبوجه خاص بعد التطور التكنولوجي الهائل، الذي يسهل الاختراق لأدق شؤونهم، ويلحق الضرر بهم.

وتختص الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية الحق في الخصوصية، في العصر الرقمي بمناقشة ودراسة وإعداد دراسات بهدف إنماء التعاون الدولي في كافة ميادين الحياة، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين. وأصدرت الجمعية العديد من الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والتي تضم في غالبها النص والتنصيص على حماية الحق في الخصوصية، وهذا إيماناً منها بأهمية تلك المواثيق في دعم حقوق الإنسان في العالم<sup>(٢٢)</sup>.

ومن أهم هذه المواثيق، ميثاق الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مُمتلئاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٢)<sup>(٢٣)</sup>، والعهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٧)<sup>(٢٤)</sup>، والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والبروتوكولين الملحقين بهما.

- كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على هذا الحق في قرارها رقم A/ RES/69/166 المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤ وقد حثت فيه الدول على مايلي:
- ١- احترام وحماية الحق في الخصوصية، وسياق الاتصالات الرقمية.
  - ٢- اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من انتهاك تلك الحقوق، وتهيئة الظروف التي تضمن عدم حدوث هذه الانتهاكات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
  - ٣- إعادة النظر في الإجراءات، والممارسات، والتشريعات المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية.
  - ٤- تبنى آليات رقابة محلية قضائية و/أو إدارية و/أو برلمانية نزيهة ومستقلة وفعالة.
  - ٥- إتاحة سبل للانتصاف للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية متسقاً مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وفى إطار سعى الأمم المتحدة في مجال حماية الحقوق الرقمية تم إعلان القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تحت رعاية الأمم المتحدة، والذي صدر في ديسمبر لعام ٢٠٠٣ (مدينة جنيف- سويسرا)، بمشاركة عدد من الحكومات والمؤسسات المعنية في المجتمع المدني، ويهدف الإعلان إلى تسخير كافة الإمكانيات في مجال الثورة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة البشرية، وإنشاء مجتمع معلومات يتجه نحو التنمية، وأكد هذا الإعلان على الرابطة الوثيقة بين الإنترنت وحقوق الإنسان، حيث أكد على حقه في حرية التعبير. وللمرة الثانية؛ انعقدت القمة العالمية في مدينة تونس (نوفمبر ٢٠٠٥م)، وتم التأكيد خلاله على مبادئ الإعلان نحو بناء مجتمع المعلومات<sup>(٢٥)</sup>.

ولقد اتضح الاهتمام بالحقوق الرقمية على المستوى الدولي في تحالف المدن من أجل الحقوق الرقمية. وتم إنشاء هذا التحالف في عام ٢٠١٨ بمبادرة من مدن أمستردام وبرشلونة ونيويورك، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. هذا التحالف أصبح يضم ما يزيد عن ٥٠ مدينة، ويهدف إلى ضمان ودعم الحقوق الرقمية من خلال خمسة مبادئ أساسية وهم كالاتي: "الوصول الشامل والعاقل للإنترنت والإلمام الرقمي والخصوصية وحماية البيانات والأمان"، ويشمل هذا الخصوصية والقدرة على التحكم في

البيانات الخاصة والحفاظ على سرية البيانات والشفافية فيما يخص استخدام تلك البيانات والمعلومات. ويتضمن أيضا القدرة على نقد وتغيير النظم التي تعد تمييزية أو غير عادلة أو متحيزة<sup>(٢٦)</sup>.

وقد دعت الأمم المتحدة كافة الدول ونادت لتفعيل نظام فعال يعتمد على الشفافية، كما طالبت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم تقرير يهدف إلى حماية وتعزيز حق الخصوصية في سياق المراقبة المحلية وخارج الحدود الإقليمية، ومن خلال استحداثها لمنصب المقرر كانت قد أقرت بضرورة الاعتراف بالحقوق الرقمية وعززت أهمية حرية التعبير والرأي الخاص؛ كما قد حددت العديد من النقاط الجوهرية حول الحقوق الرقمية في تقريرها الصادر عام ٢٠١١ والذي تم عرضه على مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان قد تضمن عدداً من التوصيات لإقرار الخصائص المميزة للحقوق الرقمية و دعمها و تداولها بشكل أكبر على صعيد الوثائق الدولية لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأخرى.

**انشاء منتدى إدارة الانترنت:** و تركز مهمته على الحوار بين أصحاب المصلحة من أجل تبادل الخبرات حول كيفية الحفاظ على استقرار الانترنت وإمكانية الوصول الأمن والمستمر إليه.

**إقرار ميثاق حقوق الانترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة في أوروبا<sup>(٢٧)</sup> (APC)** والذي تم وضعه على يد جمعية الاتصالات المتقدمة (مؤتمر براغ ٢٠٠١)، بهدف تطوير سبعة من الأفكار الرئيسية، وهي: وصول الانترنت لجميع الأفراد، وحرية التعبير والتنظيم، والوصول إلى المعارف والتعليم المشترك والبرمجيات مفتوحة المصدر المجانية وإمكانية تطوير التقنيات، والخصوصية والمراقبة والتشفير، وحوكمة الانترنت وإعمال الحقوق<sup>(٢٨)</sup>.

وفي إطار الحماية الدولية للحقوق الرقمية تم عقد **الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين (البرازيل- ابريل ٢٠١٤)**، بشأن مستقبل إدارة الإنترنت، و صدر عنه "إعلان ساو باولو" الذي أكد حق الإنسان في الخصوصية الرقمية، وضرورة حظر أي تدخل تعسفي أو بشكل غير قانوني ضد خصوصية الإنسان عبر شبكة الإنترنت.

### إعلان "الديمقراطية الرقمية" مركز هردو: HRDO (عام ٢٠١٧م)، ومن خلاله تم

تناول عشرة حقوق على النحو التالي:

- حق الاتصال المفتوح بالانترنت.
- حق توفير شبكات اجتماعية قوية.
- الحق بحصة في التلفزيون الرقمي.
- حق الاتصالات غير المقيدة.
- حق الخصوصية عبر الانترنت.
- الحق في الترددات اللاسلكية الشائعة.
- الحق في توفير الأجهزة والمعدات بدون قيود.
- الحق في برمجيات دون قيود.
- الحق الخدمة الرقمية العامة.
- الحق في مواقع عامة عبر شبكات الويب.

### العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" (عام

١٩٦٦م)، والذي أكد في موجب المادة (١٥) منه على:

- حق المشاركة في الحياة الثقافية.
- حق التمتع بفوائد التقدم العلمي، وتطبيقاته.
- حق حماية المصالح المعنوية والمادية، لأي أثر علمي أو أدبي أو فني.

### العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (عام ١٩٦٦م)، والذي أكد

بموجب المادة (١٩) الفقرة رقم (٢) على أنه "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، يشمل حريته في الوصول إلى المعلومات والأفكار المختلفة، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

### الإعلان الأفريقي لحقوق وحرية الانترنت (٢٠١٤) باعتباره مبادرة افريقية تهدف

إلى تهيئة الظروف بما يتناسب مع "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" من أجل تعزيز وضمأن الحقوق الرقمية.

أجندة السنوات الخمسة القادمة والصادرة عن الإتحاد الأوروبي (عام ٢٠٢٠) بخصوص تعزيز مستقبل حقوق الإنسان الرقمية، والذي أكد على حماية حق الخصوصية الرقمية .

المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العصر الرقمي وكانت قد نظمت مشاورات للخبراء ونشرت تقارير استطلاع التحديات التي يواجهها حق الخصوصية، وغيره من حقوق الإنسان في العصر الرقمي، بحسب ما تنص عليه القرارات ذات الصلة والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وركز تقرير المفوضية (٢٠٢١) على تأثير الاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي على التمتع بالحق في الخصوصية والحقوق المرتبطة به، وشدد على ضرورة وضع الضمانات المناسبة لوقف بيع واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي لما لها من مخاطر جسيمة على حقوق الإنسان، وألا يتم استخدامها إلا بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني<sup>(٢٩)</sup>.

### المطلب الثالث

#### دور مجلس حقوق الإنسان ومنظمة اليونسكو في حماية الحقوق الرقمية

أكد مجلس حقوق الإنسان في القرار A/HRC/RES/32/13 في يوليو ٢٠١٦، بعنوان "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الانترنت والتمتع بها" في فقرته الثامنة على دعوة الدول لمواجهة الشواغل الأمنية على الانترنت وفقاً للالتزامات الدولية لتلك الدول في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان وتعزيز حرية التعبير، وضمان حرية تكوين الجمعيات، وحق الخصوصية وغيرها من الحقوق على الانترنت، بشكل يكفل الحرية والأمن على الانترنت، لكي تصبح الشبكة قوية ذات حيوية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٠)</sup>.

ومن هذا المنطلق قام المجلس بتعيين "مقرر خاص جديد للأمم المتحدة" في مجال الحق في الخصوصية في المجال الرقمي، ويختص ذلك المقرر بمراجعة سياسات الحكومات المتعلقة بالاتصالات الرقمية وتحديد أفضل الممارسات لتحقيق الرقابة العالمية العادلة والمتسقة مع حقوق الإنسان، والمساهمة في تطوير المعايير الدولية الخاصة بالخصوصية والحرية في التعبير وإبداء الرأي وغيرها من الحقوق المرتبطة بالسياق الرقمي. ومن منطلق هذا الإطار أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة "حق

الخصوصية في العصر الرقمي" اهتماماً خاصاً، مؤكدة على أنها حق أصيل من حقوق الإنسان، وللمرة الأولى فقد شددت على كون هذه الحقوق على الانترنت ضرورة لا بد من حمايتها، وشددت على الدول بأنه في سياق الاتصالات الرقمية هناك ضرورة لاحترام وحماية الحق في الخصوصية، "وقد صاغت البرازيل وألمانيا، قراراً في أكثر من ٦٥ نصاً؛ توصي فيه اللجنة الثالثة للجمعية العامة "الاجتماعية والإنسانية والثقافية"، بمجموعة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية.

وقد أكدت المفوضة السامية على أن حق الخصوصية، وحق التوصل إلى معلومات، وحرية التعبير مرتبطة بشكل وثيق، وأن للجمهور الحق الديمقراطي في المشاركة بكافة الشؤون العامة، ولا يمكن الممارسة الفعالة لهذا الحق إلا من خلال الاعتماد فقط على المعلومات المصرح بها".

**منظمة اليونسكو:** تعد اليونسكو هي المنظمة الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة وبحسب المادة الأولى من دستورها تهدف إلى تقرير الأمن والسلام عن طريق التعاون بين الدول في المجالات المختلفة لتعزيز الإحترام العالمي وتشجيع العدالة والسيادة والقانون وتكفل حقوق الإنسان كافة دون تمييز<sup>(٣١)</sup>.

وقد أسهمت بشكل كبير في مجال حماية الحقوق الرقمية للأفراد، وأقرت بأن الانترنت يقدم إمكانات هائلة في مجال التنمية، وتتولى المنظمة مسؤولية تعزيز حرية التعبير على الانترنت وعمدت إلى إدراج هذه الموضوعات في برنامجها العادي، وأوجبت تطبيق مبدأ التعبير على الإنترنت لا على وسائل الإعلام التقليدية فحسب، بل أيضاً على الإنترنت وجميع حرية والحوار.

نظمت اليونسكو سلسلة من المؤتمرات (أخلاقيات مجال المعلومات) (١٩٩٧-٢٠٠٠)، والعديد من الاجتماعات الإقليمية وعدة محاولات لوضع أطر أخلاقية تسترشد بها القرارات السياسية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (مدونة أخلاقيات لمجتمع المعلومات) التي اقترحتها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب) ٢٠١١، واقترح بعض الأعضاء أثناء المؤتمر أن يُبنى نهج اليونسكو في معالجة أخلاقيات الإنترنت<sup>(٣٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الأليات القانونية لحماية الحقوق الرقمية في مصر وبعض الدول

مما لا شك فيه أن التغيرات الفكرية التي فرضتها البيئة الرقمية، والممارسة الحقيقية لحقوق الإنسان، وظهور مصطلح "حقوق الإنسان الرقمية"، وظهور أنماط جديدة في ممارسة هذه الحقوق كحرية الاتصال والمعرفة وحرية تداول المعلومات والرأي، مع ضرورة ضمان الخصوصية والمساواة في الحصول على الخدمة عن طريق شبكات الاتصالات والبنية التحتية، كل ذلك جعل موضوع الحماية الرقمية تصدر الاهتمام الدولي على كافة الأصعدة محلياً ودولياً.

ووفقاً للمعايير الدولية، قدمت إحدى الجمعيات المشاركة في الحوار المدني من أجل إصدار اللائحة الأوروبية، دليلاً يتضمن المبادئ الأساسية التي يتخذها المشرع في اعتباره عند صياغة قانون لحماية البيانات الشخصية، وذكر ما يجب تجنبه حتى لا يقع في نفس أخطاء التجارب السابقة، ومن بين هذه المعايير الأساسية:

##### ١- ضمان المفاوضات الشفافة والشاملة لجميع الأطراف

بههدف ضمان مشاركة كافة مؤسسات المجتمع المدني والشركات الخاصة وجمعيات حماية المستهلك، في إقامة لقاءات علنية وشفافة وحيادية حول صياغة القانون، بدون أي من أساليب الضغط، مثل المتبع من دول الاتحاد الأوروبي في وضع اللائحة الخاصة بحماية البيانات الشخصية.

##### ٢- تحديد قائمة بمبادئ حماية البيانات الملزمة وإدراجها في الإطار القانوني

وفقاً لهذا المبدأ يجب أن يحتوي القانون على بيانات شخصية واضحة وغيرها من البيانات الحساسة، وأن يتضمن الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية أثناء الاتصالات للحفاظ على سرية هذه الاتصالات وسرية البيانات المتبادلة خلالها.

##### ٣- تحديد الأساس القانوني لمعالجة البيانات

كي تضمن التزام القانون بتحديد أساس قانوني لأي طرف يقوم بمعالجة البيانات للائتمثال للقانون من خلال تنفيذ شروط العقد بعد موافقة المستخدم، لإعطاء المستخدم الحق في سحب موافقته على تخزين أو معالجة البيانات الشخصية.

وسوف نستعرض بعض الآليات القانونية المتبعة لحماية الحقوق الرقمية بجمهورية مصر العربية وبعض الدول (دول شمال إفريقيا- دول مجلس التعاون الخليجي- بعض دول أوروبا "فرنسا نموذجًا").

### المطلب الأول

#### مصر ودول شمال إفريقيا

إن الحقوق الرقمية هي أحد أحدث حقوق الإنسان التي تتعكس على حقوقه الأخرى، وقد أصبح الأمان الرقمي والخصوصية في مجال الفضاء الإلكتروني، أحد أكثر الموضوعات إلحاحًا في العالم التقني المعاصر. وفي بعض الأحيان، فإن قضايا الخصوصية والأمان أصبحت تشغل مساحة واسعة على الصعيد الدولي لارتباطها بشكل مباشر بحياة الأفراد اليومية في وقتنا الراهن<sup>(٣٣)</sup>.

#### أولاً: جمهورية مصر العربية

في مصر، ووفقًا للأرقام المعلنة من وزارة الاتصالات، فهناك أكثر من ٧٦ مليون مصري من مستخدمي الانترنت عام ٢٠٢٢، وفي ذات العام قد قفز حجم التجارة الالكترونية في مصر الى خمسة مليارات دولار<sup>(٣٤)</sup>، حيث تؤكد تلك الأرقام حقيقة نمو هذه السوق بشكل كبير، مما يفرض ضرورة حماية رواده للمحافظة على عامل الثقة، وبالتالي ضمان استمراريته وازدهاره. وهذا بالتالي أوجب ضرورة حماية البيانات الشخصية والتي تشكل مكونًا أساسيًا في ازدهار التجارة الالكترونية لتعزيز ثقة الأفراد في التعامل عبر الانترنت لتشجيع ازدهار التجارة الالكترونية.

#### وبالنظر للجهود المصرية في مجال حماية الحقوق الرقمية نجد مايلي:

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري (رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢): والذي ارتقى بمستوى حماية التدابير التكنولوجية، ليتجاوز ما نصت عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف من معايير للحماية (سنة ١٩٩٦). حيث نصت المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه: "بشرط عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة ٥٠٠٠ ولا تجاوز ١٠٠٠٠ اجنيه".

كما أن المشرع المصري يأخذ بأكثر مستويات الحماية تشدداً؛ كونه يجرم أى فعل من شأنه إزالة، أو تعطيل، أو تعييب التدابير التكنولوجية، لضمان الحماية القانونية لحق المؤلف والمصنفات غير المحمية. ولم يميز المشرع بين الحالات التي يجرم أو يشرع فيها نسخ المصنف، بذلك يكون قد تجاوز حتى مستوى القانون الأمريكي في تلك الحماية<sup>(٣٥)</sup>.

كما نجد سابقة تناول الدستور المصري بنص المادة ٥٧ من الدستور المصري (عام ٢٠١٤) أن: "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، كما أن للمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، تكفل سريتها، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون... كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك"، وقد تم تناول مفهوم الحق في الخصوصية في أكثر من مادة مثل المواد ٥٤، و٥٧ و٥٨، في محاولة للتأكيد على الارتباط بين حرية الاتصال، وحق الخصوصية، وتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة سواء كان ذلك بالتنصت، أو تسجيل المكالمات، أو التقاط للصور<sup>(٣٦)</sup>.

ثم سن المشرع المصري القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بحماية البيانات الشخصية، والذي توجت من خلاله الجهود المصرية التي تسعى لحماية الحقوق الرقمية. وقد جاء القانون في ٤٩ مادة، مقسماً إلى أربعة عشر فصلاً تناولت جميع أحكامه وتصنيفات المخاطبين بها وحقوقهم وواجباتهم، بالإضافة إلى التصدير المكون من سبع مواد، ويتناول في فصله الأول التعاريف التي يستند إليها القانون، مثل البيانات الشخصية المتعلقة بمسألة طبيعية معينة لشخص أو يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ربط هذه البيانات بأي بيانات أخرى مثل الاسم والصوت والصورة وما إلى ذلك<sup>(٣٧)</sup>. ونجد ان ذلك القانون تميز بحماية البيانات الشخصية الخاصة بما فيها البيانات الالكترونية نظراً لاتجاه الحكومة المصرية نحو التحول الإلكتروني بدلاً من المعاملات الورقية، ونظم عملية الحصول على البيانات ومعالجتها والشروط المطلوبة

للحصول على تلك البيانات وضرورة موافقة أصحاب المعلومات للحصول عليها ومدة الاحتفاظ بتلك المعلومات<sup>(٣٨)</sup>.

وتم إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية، وتم استكمال التطوير التقنى لخدمات العدالة بصفة عامة، بهدف إرساء العدالة، وتحسين أداء المؤسسات المعنية بتنظيم نشاط الاعلام والصحافة بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام، والحقوق الرقمية بشكل خاص، ومنع نشر المعلومات والأخبار الغير صحيحة والمضللة، وضرورة اتخاذ إجراءات قانونية مناسبة لمواجهة تلك الانتهاكات، وتعزيز وعى، وثقافة المواطن، ومسئولياته عن سلوكه... خلال نشاطه عبر المنصات الرقمية، من أجل تشكيل مناعة مجتمعية مستدامة ضد الخطر<sup>(٣٩)</sup>.

وفي إطار رؤية مصر ٢٠٣٠، ومن أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان الرقمية، تبنت الدولة المصرية إستراتيجية التحول الرقمي، وتم توثيق ذلك ودعمه على المستوى التشريعى حيث تم تطوير البنية التحتية المعلوماتية ملاءمةً لاحتياجات الأفراد والمؤسسات<sup>(٤٠)</sup>، وتقدمت مصر بمقدار خمسة مراكز فى مؤشر الإنترنت الشامل (٢٠٢١)، لتصبح فى المركز ٧٣ بين ١٢٠ دولة، ولقد صنفت مصر ضمن أسرع ١٠ دول نموًا فى الشمول الرقمية فى عام (٢٠٢٠)<sup>(٤١)</sup>.

وفى إطار تنفيذ مشروع عدالة مصر الرقمية، تمت رقمنة الخدمات المرورية، ونيابات الأسرة ومنظومة العرائض الموحدة للنائب العام، كما تم إطلاق مكتب رصد للانتهاكات المسجلة ضد حقوق الإنسان عبر الشبكات الاجتماعية، والإصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل، كما تم رقمنة الأرشيف، ونظام إدارة المحاكم، وخدمات الشهر العقارى والتوثيق.

كما تم تطوير نظام التعليم وأساليب التقييم والامتحانات، ورقمنة العملية التعليمية وتطبيقات التعلم عن بعد، بالإضافة إلى استحداث جامعات وكليات جديدة فى مجال الذكاء الاصطناعى والثورة المعلوماتية، و إطلاق برامج تدريبية لتنمية المهارات الرقمية لتعزيز الحق فى العمل وإتاحة فرص للشباب فى سوق العمل، وتطوير المنظومة الرقمية يمكن من خلالها تلقي المعاشات والمنح، لتعزيز حق التضامن الاجتماعى وسهولة الحصول عليه.

كما تم رقمنة "منظومة الخبز" من خلال استعمال البطاقات المميكنة للسلع التموينية، وإنشاء قواعد سليمة للبيانات. كما تم رقمنة نظام الخدمات الصحية، ونظام التأمين الصحي الشامل ضمن ثلاث محافظات تم اختيارهم كمرحلة أولى، وفي نفس الإطار تمت رقمنة عمليات تخزين الأدوية والمستلزمات الطبية لإدارة أزمة الطلب ومكافحة السوق. كل ذلك تأكيداً على أن التحول الرقمي منظومة متكاملة، وليس فقط مجرد ميكنة، كما يمكن اعتباره نقلة حضارية من مجتمع معتمد كلياً على الأوراق، إلى حكومة رقمية أقل اعتماداً عليها، وأن التحول الرقمي هو منظومة متكاملة للحياة وليس مجرد ميكنة<sup>(٤٢)</sup>.

ومن جهة أخرى دخلت مصر في السنوات الأخيرة عصر المدن الذكية؛ مثل المدن العاصمة الجديدة والعلمين الجديدة ليصل عدد المدن التي يتم العمل عليها ١٤ مدينة ذكية<sup>(٤٣)</sup>. في خطة لإنشاء ٣٠ مدينة ذكية بتكلفة ٧٠٠ مليار بغرض استيعاب ٣٠ مليون نسمة<sup>(٤٤)</sup>. ومما لاشك فيه أن وجود تلك المدن الذكية، يعني وجود التكنولوجيا والتقنيات الجديدة المرتبطة بتلك المدن<sup>(٤٥)</sup>.

### ثانياً: دول شمال إفريقيا

أصدرت حملة المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، بالتعاون مع الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (I4C MENA) بحثاً بعنوان "رسم الخرائط للحقوق الرقمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا". وفي هذا البحث تم تحليل الحقوق الرقمية، في لبنان والأردن والمغرب وتونس. وتم التطرق فيه إلى مواضيع منها حق الوصول إلى الإنترنت، وحق الخصوصية، وحق الوصول للمعلومات، والحق في الوصول إلى الاقتصاد الرقمي، وحرية التعبير، والتمييز، والتحرش الجنسي، والأخبار الكاذبة، مع مراجعة شاملة للحقوق الرقمية في البلدان الأربعة<sup>(٤٦)</sup>.

وسوف نستعرض بإيجاز أبرز التشريعات الخاصة بحماية الحقوق الرقمية في

دول شمال إفريقيا وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: تونس

خطت تونس خطوات كبيرة في حماية خصوصية المواطنين التونسيين من خلال تكريس الحق في الخصوصية في الدستور الجديد، وعملت على رفع مستوى وعي

الجمهور وصناع القرار وأصحاب السلطة لفهم حقوقهم الرقمية بشكل أفضل وكيف يمكن حمايتها من خلال سياسات وممارسات الحكومة والإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية<sup>(٤٧)</sup>.

أصدرت تونس القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بحماية البيانات والمعطيات الشخصية، وبموجبه يتم حظر جمع أي بيانات شخصية للأفراد إلا بأغراض مشروعة ومحددة وواضحة، واشترط القانون وجوب أخذ الموافقة من الشخص المعني بالأمر، وأوكل القانون إلي "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية" الحق في منح تصريح الحصول علي بيانات. كما اشترط القانون ضرورة أن تكون البيانات المجمعة بهدف تحقيق مصلحة حيوية للشخص المعني بالأمر، مع وجوب استخراج تصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. وألزم القانون ضرورة الإعلام المسبق للأشخاص الذين يتم جمع المعطيات عنهم بطلب كتابي يتضمن نوعية المعطيات الشخصية المطلوب معالجتها، والهدف منها، ومدة الاحتفاظ بتلك المعطيات، واسم الشخص المستفيد من تلك المعطيات سواء طبيعي أو معنوي، والمسؤول عن عملية المعالجة. ونص القانون علي توقيع عقوبات وغرامات مالية، كالسجن لمن يحاول إفشاء تلك البيانات إلي بلاد أجنبية مثلاً في حال أن تكون المعلومات متعلقة بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد، ومن يعتمد تحقيق منفعة شخصية له أو لغيره أو إلحاق الضرر بالشخص المعني بالأمر.

#### كما نص القانون علي مجموعة من المحظورات وهي:

- حظر معالجة البيانات الشخصية الخاصة بطفل... إلا بعد أخذ موافقة وليه وإذن قاضي الأسرة، وأجازت لقاضي الأسرة التصريح بمعالجة البيانات بدون موافقة الولي إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك..
- حظر استعمال البيانات الشخصية لأغراض دعائية... إلا بموافقة صريحة وخاصة من الشخص المعني بالأمر.

#### ثانياً: المغرب

اهتمت المغرب بحماية الحقوق الرقمية، وسنت عدة تشريعات من أجل حماية الحقوق الرقمية وذلك على النحو التالي<sup>(٤٨)</sup>:

- إصدار القانون (رقم ٢٤-٩٦) المتعلق بالبريد والاتصالات عام ١٩٩٨.

- إصدار القانون (رقم ٠٢-٠٠) ...المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عام ٢٠٠٠.
  - إصدار القانون (رقم ٠٣-٠٧) المتمم للقانون الجنائي للجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات عام ٢٠٠٣.
  - إصدار القانون (رقم ٠٥-٠٣) الخاص بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية عام ٢٠٠٧.
  - إصدار القانون (رقم ٠٨-٠٩) المتعلق بحماية المعطيات، ذات الطابع الشخصي عام ٢٠٠٩.
  - إصدار القانون (رقم ٠٨-٣١) لتحديد تدابير حماية المستهلكين عام ٢٠١١.
  - إصدار القانون (رقم ١٢-٧٥)، بالمصادقة على الاتفاقية الأوروبية ١٠٨ (المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) عام ٢٠١٣.
  - إصدار القانون (رقم ١٢-١٣٦)، بالمصادقة على الاتفاقية الأوروبية ١٨٥ (المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية)، وبروتوكولها الإضافي قرار رقم ٣/١٤ الخاص بتطبيق التوجيهات العامة لأمن نظم المعلومات (DNSSI)
  - القانون رقم ١٣-٨٨ المتعلق بالصحافة والنشر.
  - القانون رقم ١٣-١٣٢ بالمصادقة على البروتوكول الإضافي للاتفاقية رقم ١٠٨ ... لمجلس دول أوروبا التي تتعلق بحماية الأشخاص من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عام ٢٠١٤.
  - إصدار مرسوم رقم ٧١٢-١٥-٢ ، لتحديد إجراءات حماية نظم المعلومات للبنيات التحتية الحساسة عام ٢٠١٦ .
- واشترط القانون ضرورة الحصول على إذن مسبق لمعالجة المعطيات من اللجنة الوطنية المعنية بمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و يتم منحه بناء علي موافقة الشخص المعني<sup>(٤٩)</sup>.

## المطلب الثانى

### بعض دول مجلس التعاون الخليجى

في ظل عصر الرقمنة المتسارع النمو، واستخدام العديد من الأشخاص تقنيات تكنولوجية مختلفة، فإن الحقوق الرقمية تمثل حقوقاً أساسية للأفراد. ومن خلال رصد نتائج تقرير عن عملية تنفيذ أنظمة الهوية الرقمية في "مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، وهو بمثابة اتحاد سياسي، واقتصادي بين حكومات هذه الدول، والتي تضمّ دول البحرين والكويت وسلطنة عُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، تم تحديد المبادرات المختلفة للهوية الرقمية في الخليج، وتأثيرها بشكل كبير على حق الإنسان في الخصوصية، والذي يشكّل خطوة أولى ضمن بحث أوسع تسعى "سمكس" من خلاله إلى وضع خارطةٍ لأنظمة الهوية الرقمية في المنطقة الناطقة باللغة العربية.

وبشكلٍ خاص، ركز هذا التقرير على أنظمة الهوية الرقمية، واستعرض أفضل المعايير والممارسات التي لا بد من إرسائها، لسلامة هذه الأنظمة وتتبع مراعاتها لحقوق الأفراد. واستعرض التقرير كلا من السلطات ومقدمي الخدمات الرئيسيين في البلدان المشمولة بالدراسة، وجمع التشريعات المختلفة المتصلة بالمعاملات الإلكترونية، والبيانات الشخصية، والحق في الخصوصية، والرقابة الحكومية، والجرائم الإلكترونية، والأمن السيبراني. وسوف نتطرق بإيجاز لأليات حماية الحقوق الرقمية في (الإمارات والسعودية والبحرين) باعتبارهم أعضاء في مجلس التعاون الخليجى<sup>(٥٠)</sup>.

#### أولاً: الإمارات العربية المتحدة.

أصدرت حكومة الإمارات مرسومًا، بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١<sup>(٥١)</sup> يهدف لحماية البيانات الشخصية، والذي يشكل إطارًا متكاملًا من أجل ضمان سرية المعلومات، وحماية خصوصية الأفراد عن طريق توفير الحوكمة السليمة لإدارة البيانات وحمايتها، بحيث يحدد القانون الأطر العامة للتعامل مع البيانات الشخصية للأفراد، وجمعها ومعالجتها وتخزينها وضمان حمايتها، وضمان الحقوق والواجبات لكافة الأطراف المعنية.

### حدد القانون مايلي<sup>(٥٢)</sup>:

- الضوابط التي تحكم كيفية معالجة البيانات الشخصية، والالتزامات العامة لتلك الشركات ممن لديها بيانات شخصية للأفراد، أو المعنية بمعالجة البيانات الشخصية في التزامها بتأمين البيانات وضمان سريتها وخصوصيتها، والإجراءات المتخذة عند اختراقها أو إتلافها أو تغييرها.
- الضوابط التي تحكم مشاركة البيانات الشخصية عبر الحدود لأغراض خاصة بالمعالجة.
- الإجراءات المتبعة للإبلاغ عن انتهاك البيانات الشخصية.
- كما مُنح صاحب البيانات الشخصية، بموجب هذا القانون، عدة حقوق ومنها:
  - الحصول، دون أي مقابل، على المعلومات التي تتخذ بناء على معالجة بياناته الخاصة
  - الحق في طلب إجراء تصحيح لبياناته الشخصية القديمة أو المكتوبة بشكل خاطئ.
  - حق النسيان فيستطيع أن يطلب من أي شركة يطبق عليها القانون بحذف بياناته كلياً.
  - حق الإعلام بأن يتم إعلامه في حال اختراق نظام شركة يطبق عليها القانون، بإعلامه أن بياناته قد تم انتهاكها.
- كما تم إصدار قانون "حماية المستهلك" حيث يهدف القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك، إلى حماية لكافة حقوق المستهلك، بما في ذلك خصوصية وأمن بيانات المستهلك، ومنع استخدامها لأغراض الترويج وأغراض التسويق. وكذا قانون حماية البيانات - مركز دبي المالي العالمي: قانون حماية البيانات رقم (٥) لعام ٢٠٢٠.
- وأيضاً قانون حماية البيانات الصحية: ينظم القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المعنى باستخدام تقنية المعلومات، والاتصالات في المجالات الصحية، جميع استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في مجال الرعاية الصحية داخل الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة، ويهدف إلى الحفاظ على سرية البيانات الصحية، وعدم السماح بتداولها في غير الأغراض المصرح بها.

وإصدار قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م، والذي يهدف إلى توفير الإطار القانوني الشامل لتعزيز حماية المجتمع من كافة الجرائم الإلكترونية التي ترتكب عن طريق شبكات وتقنيات الإنترنت. سياسة إدارة النفاذ للإنترنت (IAM) والتي تُطبق من خلال هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية سياسة إدارة النفاذ للإنترنت، بالتنسيق مع المجلس الوطني للإعلام ومزودي خدمات الإنترنت، وبحسب هذه السياسة، تحجب المواقع والصفحات التي تظهر محتوى محظور ويمنع الوصول إليها. ويشمل ذلك محاولات النصب والاحتيال، والتصيد الإلكتروني، ومحاولات انتهاك الخصوصية أو حقوق الملكية الفكرية.

قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة: ويهدف المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، إلى تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية بكافة أنواعها. ذلك من خلال توفير خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة. كما ينظم المرسوم صلاحية الوثائق الإلكترونية، ويرفع القيمة القانونية للتوقيع الرقمي ليكون مدعوماً بتقنيات حديثة وآمنة، و يتمتع بحجية قانونية شاملة. ومن خلاله يتم تنظيم وإنشاء آلية صحة التوقيعات الإلكترونية، والأختام الإلكترونية والمستندات الإلكترونية سواء أكانت موقعة أو مختومة إلكترونياً.

حماية الخصوصية في دستور دولة الإمارات: حيث تنص المادة ٣١ من الدستور الإماراتي على حرية المراسلات وكافة وسائل الاتصال المختلفة ويكفل سريتها وفقاً للقانون.

وبناءً على ما سبق فقد كشفت هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية، أن دولة الإمارات جاءت ضمن أفضل الدول عالمياً بمقارنة مؤشرات الحياة الرقمية، بفضل التطور الهائل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بما يؤكد ريادتها في مجال التحول الرقمي والخدمات الرقمية.

وأضافت الهيئة، في تقرير بعنوان «أسلوب الحياة الرقمية في دولة الإمارات»، أنه بناءً على الأرقام المتداولة في التقارير العالمية المتخصصة، فإن دولة الإمارات قد احتلت المرتبة الأولى عالمياً في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، فيما احتلت

المرتبة الأولى عربياً والثانية عالمياً في استخدام الإنترنت، واحتلت في المركز الأول عربياً والتاسع عالمياً في التجارة الرقمية<sup>(٥٣)</sup>.

وفى ذات الإطار أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، "نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء"، بصفته حاكم إمارة دبي قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الخدمات الرقمية في إمارة دبي، و دعم الخطط الاستراتيجية للإمارة نحو التحوّل الرقمي، وتعزيز السياسات الرامية إلى رقمنة الحياة في دبي، وتيسير إجراءات الحُصول عليها من أي مكان وفي أي وقت، وتعزيز الثقة في تلك الخدمات في الإمارة، مما يشجع القطاعين العام والخاص على تنفيذ الخطط من أجل رقمنة الحياة في الإمارة، والتي شملت الأنظمة المالية ووسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة لدى دائرة المالية في دبي، ووضع خطة لتوفير الخدمات الرقمية، وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة لدى الجهة المختصة، والمتمثلة في الأمانة العامة للمجلس التنفيذي وهيئة دبي الرقمية ومركز دبي للأمن الإلكتروني، وتبني الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من هيئة دبي الرقمية، وتوفير الخدمات الرقمية باللغتين العربية والإنجليزية، أو أي لغة أخرى يتم تحديدها من الجهة المُقدّمة للخدمات الرقمية، مع الأخذ بعين الاعتبار اللغة التي يُفضّلها الشخص المتعامل من بين اللغات المتوفرة<sup>(٥٤)</sup>.

وتتم مواءمة الخدمات الرقمية مع جميع فئات المتعاملين، بمن فيهم من أصحاب الهمم وهؤلاء من غير القادرين على استخدام القنوات الرقمية، عن طريق تفعيل بعض الخصائص التي تُمكنهم وتُساعدهم للحصول على تلك الخدمات والاستفادة منها دون أي رسوم أو أعباء مالية إضافية.

### ثانياً: المملكة العربية السعودية

اهتمت المملكة بحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال سن تشريع "نظام حماية البيانات الشخصية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٢١م) والذي يعد أول قانون شامل يهدف إلى حماية البيانات داخل المملكة العربية السعودية، ويكفل حماية الخصوصية الفردية من خلال تقديم إطاراً تفصيلياً لكافة معايير المعالجة للبيانات، وحقوق أصحابها، والتزام الهيئات المعنية بجمع تلك البيانات، والعقوبات في حالات عدم الامتثال لتلك الالتزامات. وتتوافق خصائص

نظام حماية البيانات الشخصية السعودي مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في قوانين حماية البيانات الدولية، مثل "اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات" ٦٧٩/٢٠١٦ (GDPR)، أي اللائحة التي ينصّ عليها قانون الاتحاد الأوروبي المعني بحماية البيانات وحقوق الخصوصية في الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية<sup>(٥٥)</sup>.

وقد أولت المملكة العربية السعودية في رؤيتها ٢٠٣٠ اهتمامًا بالتحول الرقمي ونشر الوعي الرقمي، حيث أدرجت المواطنة الرقمية ضمن أحد مبادرات ممارسة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في عدد من المدارس في إطار البرنامج الوطني لتطوير المدارس، وشملت خططاً لتدريب المعلمات والطالبات على طرق نشر وتطبيق المواطنة الرقمية لتنمية المهارات<sup>(٥٦)</sup>.

كما أوصت بعض المؤتمرات التي عقدت لمواجهة التغيرات المتسارعة في التقنيات بأهمية الوعي بالمواطنة الرقمية مثل مؤتمر تعزيز دور المرأة في تنمية المجتمع في ضوء رؤية المملكة. والمؤتمر الدولي (الافتراضي) لمستقبل التعليم الرقمي في الوطن العربي (٢٠٢٠) الذي أقيم في المملكة العربية السعودية والذي أوصى بضرورة توعية أفراد المملكة بأهمية التعليم الرقمي بمختلف أنواعه ودوره في استمرار عملية التعليم والتعلم، وضرورة توعية وإرشاد المعلمين بأهمية تطبيق المواطنة الرقمية في العملية التعليمية، وضرورة وجود مرشد يساهم في تمكين المتعلمين من استخدام التقنيات الرقمية بطريقة أخلاقية وآمنة وسليمة<sup>(٥٧)</sup>.

### ثالثاً: مملكة البحرين

أصدر المشرع البحريني القانون (رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨) بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٨، يتناول من خلاله حماية البيانات الشخصية المعنى بحماية الأفراد وبياناتهم الشخصية من خلال وضع الإطار القانوني الذي يحدد سبل الحصول على البيانات، لتعزيز ثقة الأفراد في كل ما يتعلق ببياناتهم. وقد دخل هذا القانون في حيز التنفيذ في الأول من أغسطس ٢٠١٩، وتم تكليف وزارة العدل والشؤون الإسلامية للقيام بمهام هيئة حماية البيانات الشخصية بموجب المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٩.

وقد أرسى ذلك القانون القاعدة الأساسية بعدم جواز الحصول على البيانات الشخصية للأفراد أو معالجتها دون الحصول على موافقة كتابية صريحة من صاحب تلك البيانات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ووفقاً لنص المادة (١٢) بعدم جواز نقل البيانات خارج مملكة البحرين من دون موافقة صاحبها إلا إذا كان ذلك بتصريح خاص من وزارة العدل والشؤون الإسلامية، باعتبارها الجهة المنوطة بالأمر.

ونصت المادة (١٥) بعدم جواز تطبيق المعالجة الآلية لربط البيانات الشخصية بين أكثر من جهة، كأن يتم ربط البيانات الشخصية للعملاء في شركتين مختلفتين، أو استخدام المعالجة الآلية لبيانات القياسات الحيوية (Biometrics)، المستخدمة في التعرف على الشخصية، وذلك كله من دون وجود تصريح كتابي مسبق من وزارة العدل والشؤون الإسلامية<sup>(٥٨)</sup>.

ويعتبر التطور الاقتصادي الذي تشهده مملكة البحرين والفرص المستقبلية "ضمن رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠"، ضماناً لأصحاب الأعمال والمستثمرين والمستخدمين، حيث لا بد من حتمية اعتماد آليات بهدف ضمان الأمن والخصوصية الرقمية.

### المطلب الثالث

#### بعض دول الاتحاد الأوروبي (فرنسا نموذجاً)

عالمياً، ينظم قانون الاتحاد الأوروبي المسمى بقانون النظام الأوروبي العام لحماية البيانات General Data Protection Regulation تداول بيانات الأفراد أو الشركات أو المواقع التي يقع نطاق عملها أو وجودها الإتحاد الأوروبي ويعتبر القانون هو أشمل تشريع وأكثرها أهمية في الحفاظ على خصوصية المستخدمين للإنترنت والفضاء الإلكتروني العام.

ويرجع القانون الأول لحماية البيانات إلى مقاطعة هيسن في ألمانيا (١٩٧٠)، وتبعه صدور تشريعات أخرى في السويد (١٩٧٣)، وألمانيا (١٩٧٧)، وفرنسا (١٩٧٨). والتي تعد مرجعية دولية، مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

(١٩٨٠)، والمعنية بتنظيم حماية الخصوصية، وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود، وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا الصادرة (١٩٨١)، والتي تهتم بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

#### فرنسا:

أصدرت فرنسا قانون في ٦ يناير ١٩٧٨، للمعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات الشخصية، وذلك بعد قيام مجلس أوروبا بتكليف عدد من الخبراء في منتصف السبعينيات من القرن الماضي ببحث عما إذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٥٠، تضمن الحماية من تهديدات معالجة البيانات إلكترونياً. وفي ذلك الصدد، أبرم مجلس أوروبا اتفاقية في استراسبورغ (٢٨ يناير ١٩٨١)، بشأن حماية الأشخاص من المعالجات الإلكترونية لبياناتهم الشخصية، وصدقت فرنسا عليها في (١٩ أكتوبر ١٩٨٢)، ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٨٥<sup>(٥٩)</sup>. وحسب نص المادة الأولى من الاتفاقية: "حماية كل شخص طبيعي مقيم على إقليم أى دولة عضو، أياً كانت جنسيته، واحترام حقوقه وحياته الأساسية بما في ذلك حق الحياة الخاصة بما فيها المعالجة الآلية للبيانات الشخصية".

كما أبرم بروتوكول تكميلي لهذه الاتفاقية في ٨ نوفمبر ٢٠٠١، لوضع نظام رقابي لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ٨ يناير ١٩٨١، ووقعت عليه فرنسا في ٢٢ مايو ٢٠٠٧، ودخل حيز التنفيذ سبتمبر من العام.

وفي خلال رئاستها للاتحاد الأوروبي بالنصف الأول من عام ٢٠٢٢، ركزت فرنسا على مواجهة تحديات الاقتصاد والهجرة والحماية الرقمية، وسنت تشريعين رئيسيين بشأن الحماية الرقمية؛ وهما قانون الخدمات الرقمية وقانون الأسواق الرقمية، وكان قد سبق اقتراحهما من المفوضية الأوروبية في ديسمبر عام ٢٠٢٠<sup>(٦٠)</sup>.

## الخاتمة

تتطور التقنيات بشكل متسارع ومعها تتطور الحقوق، ويتضح ذلك في توسع المؤسسات الرسمية والشركات في جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها عن طريق آليات المراقبة في المدن وأدوات الذكاء الاصطناعي، لذلك تصبح الشفافية والرقابة على المؤسسات التي تقوم بجمع تلك البيانات ضرورة وليست مجرد رفاهية.

ومما لا شك في أن الحقوق الرقمية الجديدة، تضمن حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومة، ويقتضي حماية الخصوصية الفردية وعدم اقتحام عالم الأفراد الآخرين أو استغلال المعلومات الخاصة بهم بدون ترخيص منهم.

ولقد عززت تكنولوجيا الاتصالات من قدرات الحكومات والمؤسسات والأفراد بأعمال المراقبة وجمع البيانات، ولم تعد محدودة من حيث النطاق والمدة. وبعبارة أخرى، فقد أصبحت الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية معتمدة بشكل أساسي على المتصفحات الأساسية ومحركات البحث وشتى وسائل التكنولوجيا الرقمية، الأمر الذي فرض على الدول طرح التزامات ترعي بها الأمن الإلكتروني الشخصي والحق في احترام خصوصيتهم.

## النتائج:

### توصلت الدراسة إلى مجموعة النتائج التالية:

- ١- في مواكبة للثورة التكنولوجية، فإن الحقوق الرقمية أصبحت تشكل واحدة من أهم صور حقوق الإنسان في العصر الحديث.
- ٢- تطورت الحقوق الرقمية بشكل كبير في الوقت الحاضر واكتسبت اعتراف المجتمع الدولي بها وفرضت نفسها باعتبارها ضرورة ملحة ومتطلب أساسي وحق أصيل من حقوق الانسان
- ٣- لم يتم الاتفاق على تعريف محدد للحقوق الرقمية إلا أنها تشكل أحد الحقوق الجوهرية لحقوق الإنسان.
- ٤- حتمية متابعة تطورات البيئة الرقمية التي قد تؤثر سلبًا على حماية خصوصية الأفراد وطرح معالجات له.

## التوصيات

ومن هنا توصى الدراسة بما يلي:

- ١- ضرورة توفير النصوص الدولية بهدف كفالة حماية تلك الحقوق وضرورة إلزام الدول بالتطبيق السليم لها.
- ٢- ضرورة تفعيل دور الدولة الراعى والمانح للحريات الرقمية ودورها المهم في سن التشريعات في مجال حماية الحقوق الرقمية.
- ٣- ضرورة إلزام المجتمع الدولي بصياغة وثائق تكفل حماية الحقوق الرقمية، ودمجها في إطار منظومة حقوق الانسان الدولية، ودعم هذه الحقوق على صعيد دولى واسع
- ٤- إلزام الدول، والهيئات المعنية بحقوق الانسان احترام وحماية الحقوق الرقمية، باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.
- ٥- ضرورة تذليل القيود والعقبات أمام الحقوق والحريات الرقمية من قبل الحكومات الدول كى لا يخل بحق الانتفاع الأمن من الحقوق.
- ٦- تأسيس لجنة على مستوى منظمة الأمم المتحدة مكلفة بالتنسيق والإعلام بين الدول في مجال تطوير وحماية هذا الحق.
- ٧- ضرورة سعي منظمة الأمم المتحدة لإبرام اتفاقيات تتضمن حماية الحق في الخصوصية عبر الإنترنت وحث وتشجيع الدول على المصادقة عليها وتضمينها في قوانينها الداخلي
- ٨- إنشاء هيئة رقابية مستقلة لحماية البيانات مكونة من الحكومة والمجتمع المدني ويتم فيها تمثيل مختلف فئات المجتمع.

**هوامش ومراجع الدراسة:**

- (١) د. ابراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان- الاليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨
- (٢) هاشم فتح الله عبد العزيز، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحويل الرقمي الأمن، مجلة إبداعات تربوية، العدد ١٨، ٢٠٢١، رابطة التربويين العرب، مصر.
- (٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، منشور عبر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة.
- (٤) مقال بعنوان "تعريف الحقوق الرقمية"، منشور عبر DW Akademie.
- (٥) محمد الطاهر - برنامج الحريات الرقمية- الحريات الرقمية. مؤسسة حرية الفكر والتعبير. القاهرة ٢٠١٩
- (٦) مجلس حقوق الإنسان، "الخصوصية في العصر الرقمي"، أغسطس ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة في سبتمبر ٢٠٢١، الرابط <https://undocs.org/ar/A/HRC/39/29>
- (٧) ياسمين بنت نبي بلعسل، مقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد ١، المجلد ٥، ٢٠٢١، جامعة يحيى فارس بالمدينة، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.
- (٨) نظام إدارة الحقوق الرقمية، منشور عبر: منصة نظام إدارة الوثائق والأرشيف الإلكترونية.
- (٩) الموقع الرسمي للجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات.
- (١٠) مقال بعنوان "ما هو الأمن السيبراني"، منشور عبر: الموقع الرسمي لتطبيق CISCO الأمني.
- (١١) سناء الدويكات، مقال بعنوان "الثورة المعلوماتية والعلاقات الإنسانية"، منشور عبر: موقع موضوع، ٢٠١٦/١٠/٤.
- (١٢) حقوق الطفل في العصر الرقمي- اليونيسف- راجع في ذلك.
- : <https://unhumanrights.medium.com/in-our-own-words-28c5305f1837>
- (13) <https://www.internetsociety.org/resources/doc/2012/internet-accessibility.moving.forward>
- (14) إنترنت الأشياء: وعود جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة [www.G3ICT.org](http://www.G3ICT.org)

(١٥) أمل فوزي أحمد عوض، الحقوق والحريات الرقمية معالجات قانونية، تقنية، منظور الشريعة الإسلامية. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. ألمانيا/برلين ٢٠٢١

(16) <https://blog.naseej.com/2013/07/11/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9>

انظر الموقع

(١٧) هاشم فتح الله عبد العزيز، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الأمن، مجلة إبداعات تربوية، العدد ١٨، ٢٠٢١، رابطة التربويين العرب، مصر.

(١٨) القمة العالمية لمجتمع المعلومات، اعلان المبادئ- بناء مجتمع المعلومات تحدي عالمي في الألفية الجديدة، الفقرات ٤٨-٥٠، منشورات الأمم المتحدة، قسم المطبوعات، نيويورك، ٢٠٠٣، ص ١٣

(١٩) البصمة الرقمية، النادي العربي للمعلومات ٢

[http://www.arabcin.net/modules.php. ]Cited in:December 23, 2008

(٢٠) جنان صادق عبد الرازق. استخدام التكنولوجيا في الحفاظ على أمن المعلومات- العربية ٣٠٠٠-السنة ٨، ٢٠٠٨، ص ٧٩.

(٢١) حسام الدين الصغير، الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية مايو ٢٠٠٥.

(٢٢) فاروق فالح الزعبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تحليلية مقارنة مجلة الحقوق الكويتية، وأنظر أيضا: آلية حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، ص ١٤٠، ٢٠٠٥ العدد الرابع، السنة التاسعة و العشرون، ديسمبر ١٩٩٠ ص ٥ جنيف.

(٢٣) المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

(٢٤) المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

(٢٥) القرار رقم ٦٨/١٦٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، منشور عبر: الموقع الرسمي

لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٣-٢٠١٤.

(٢٦) ماريو ميخائيل، نحو مدن ذكية وديموقراطية: الحقوق الرقمية في مصر، مارس ٢٠٢٢، مركز التنمية والدعم والاعلان.

(٢٧) الموقع الرسمي لجمعية الاتصالات المتقدمة "APC"

(28) Association for Progressive Communications, Towards a charter for Internet rights". Internet Rights UK. 2008.p42.

(٢٩) قرار الأمم المتحدة رقم A/HRC/28/L.27

(٣٠) مجلس حقوق الانسان. ٢٠١٨، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. الأمم المتحدة.

39/HRC/A/ar/org.undocs://https/29

(٣١) تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤، ص ٢٤٤.

(٣٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع، الإنتفاع بالمعلومات والمعارف وحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية والأخلاقيات على شبكة إنترنت عالمية، دراسة متخصصة، ٢٠١٥ ص ٧٢.

(٣٣) <https://mootoon.org/node/79> انظر الموقع

(٣٤) بيان وزارة التجارة والتموين المصرية الصادر منتصف إبريل ٢٠٢٢

(٣٥) المستشار حسن البدرأوى، حماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي (التحديات والحلول)

(٣٦) د. عادل عبدالصاوق، حقوق الإنسان الرقمية في الإستراتيجية الوطنية ديسمبر ٢٠٢١

(٣٧) القاضي محمد جميل خلف، «الإطار التشريعي لحماية البيانات الشخصية في القانون المصري»

رؤى تكنولوجية العدد أ ٢٠٢١

(٣٨) القاضي محمد جميل خلف الله، مرجع سابق

(٣٩) د. عادل عبدالصاوق، مرجع سابق

(٤٠) سناء عبد الوهاب، ٢٠١٩، هانيويل تتولى وضع بنية تحتية للسلامة العامة والأمن بالعاصمة

الجديدة. المصري اليوم.

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1372637>.

(٤١) حسن عثمان، ٢٠٢٢، لأول مرة.. ٧٤ مليون مستخدم للانترنت في مصر بزيادة ١١ مليون خلال عام. الوطن.

[5894752/details/news/com.elwatannews.www://https](https://www.elwatannews.com/details/news/5894752)

(٤٢) محمد السيد، مقال اليوم السابع بعنوان "ممثل الاتصالات بملتقى المجتمع المدني: الحقوق الرقمية أحد حقوق الإنسان الأكثر حداثة" ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠.

(٤٣) الأهرام، ٢٠٢١، ١٤ مدينة نكية بنظام الجيل الرابع تغير وجه مصر العمراني والحضاري. الأهرام

<https://www.ahram.org.eg/News/2872001.aspx>

(٤٤) وسام عبد العليم، ٢٠٢١: إقامة ٣٠ مدينة جديدة بتكلفة ٧٠٠ مليار جنيه تستوعب ٣٠ مليون نسمة. الأهرام.

<https://www.ahram.org.eg/News/2564557.aspx>

(٤٥) سناء عبد الوهاب، ٢٠١٩، هانيويل تتولى وضع بنية تحتية للسلامة العامة والأمن بالعاصمة الجديدة. المصري اليوم.

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1372637>

(٤٦) الإعلان الأفريقي لحقوق وحرريات الانترنت، منشور عبر: الموقع الرسمي للإعلان الأفريقي لحقوق وحرريات الانترنت.

(٤٧) تقرير جديد يهدف لتحليل سياسات وممارسات الحقوق الرقمية في لبنان والأردن والمغرب وتونس التقرير ١٠ مارس ٢٠٢١

7amleh– The Arab Center for the Advancement of Social Media

(٤٨) مقال بعنوان "الحق في الحصول على المعلومات"، منشور عبر: الموقع الرسمي لوزارة الانتقال الرقمي المغربية.

(49) <https://almaalnews.com/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2-3-%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7/> انظر الموقع

(٥٠) أنظمة الهوية الرقمية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية: البرامج واللوائح والمخاطر

المرتبطة بحقوق الإنسان، ١٥ فبراير ٢٠٢٢ <https://smex.org/ar/>

(٥١) قوانين حماية البيانات - <https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae/data/data-protection-laws#:~>

البوابة الرسمية لحكومة الإمارات (٥٢)

(٥٣) الإمارات ضمن الأفضل عالمياً في مؤشرات الحياة الرقمية، أبوظبي ٣١ أغسطس ٢٠٢٢.

(٥٤) محمد بن راشد يُصدر قانون تنظيم تقديم الخدمات الرقمية في دبي. الامارات اليوم، دبي ٤ ابريل

٢٠٢٢

<https://www.emaratalyoun.com/local-section/other/2022-04-04-1.1617999>

(٥٥) ماريان رحمة، حماية البيانات في المملكة العربية السعودية: تحليل مُقارن، ٢٤ فبراير ٢٠٢٢.

<https://smex.org/ar/> حماية البيانات المملكة العربية الثقافية/

(٥٦) جمال علي الدهشان. ٢٠١٦، المواطنة الرقمية مدخلاً للتربية العربية في العصر الرقمي،

مجلة نقد وتنوير. (٥٤، ف٢)، ٧١-١٠٤

(٥٧) فائزة أحمد سعد الغامدي، حنان عبدالجليل نجم الدينمستوى وعي معلمات الدراسات الإجتماعية

بالمملكة العربية السعودية بعناصر المواطنة الرقمية وممارستها لها في ضوء بعض المتغيرات.

المجلة العربية للنشر العلمي AJSP الإصدار الخامس - العدد تسعة وأربعون، ٢٠٢٢.

(٥٨) <http://www.pdp.gov.bh/about> انظر الموقع (هيئة حماية البيانات الشخصية-

البحرين).

(٥٩) تقرير حول المجال الرقمي والرهانات الدولية، اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الحق

في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، منشور عبر: موقع الدبلوماسية الفرنسية، نوفمبر

٢٠١٣.

(60) <https://www.dw.com/ar/%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D8%AF%D8>

انظر الموقع.